محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/٢٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــز: مســـاعد النائـــب العـــام/ عمـــان.

المميز ضـــده:

بتاريـــخ ٢٠١٢/٣/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الصـادر عـن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٧٨١ تـاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ المتضـمن تأييد الحكم الصلحي رقم ٢٠١١/٢٧٢٤ تاريخ ٢٠١١/١٠/٦ المتضمن عـدم تـوافر شروط التسليم بحق المميز ضده.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١) القرار مخالف للقانون كون شروط التسليم متوافرة بحق المميز ضده.

٢) جاء القرار مخالفاً للاتفاقية الثنائية الواجبة التطبيق ولملف الاسترداد الـذي جـاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية.

٣) القرار المميز غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم.

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

القـــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن النائب العام وبكتابه رقم ٦٨٠٧/١/٤ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ قد أرسل إلى قاضي صلح جزاء عمان ملف الاسترداد المتعلق بالمطلوب تسليمه للسلطات المصرية (المميز ضده) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٦ وفي القضية رقم ٢٠١١/٢٧٢٤ أصدرت محكمة صلح جزاء عمان قرارها المتضمن عدم توافر شروط التسليم.

لم يرتضِ مساعد النائب العام/ عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٧٨١ قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ مساعد النائب العام بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز نجد:

إن محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة صلح جزاء عمان ذهبتا كذلك إلى عدم توافر شروط المطلوب تسليمه بحجة أن الجرم المطلوب تسليمه من أجله وهو جرم حيازة سلاح ناري بدون ترخيص أصبح غير معاقب عليه لشموله بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ إضافة إلى ثبوت مغادرة المطلوب تسليمه أراضي المملكة الأردنية.

ومن الرجوع إلى اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٢ وهي الاتفاقية الواجبة التطبيق باعتبارها الأكثر تيسيراً لتسليم المجرم نجد إن المادة (٣) تنص على أنه:

(يشترط للتسليم أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين – طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم- أو أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الأقل).

أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.

وحيث إن المطلوب تسليمه مصري الجنسية جريمته حيازة سلاح ناري بدون ترخيص معاقب عليها في قانون العقوبات المصري.

lawpedia.jo

لذا فإن اعتبار محكمة الاستئناف أن شروط التسليم غير متوافرة لشمول الجريمة المطلوب من أجلها التسليم غير معاقب عليها في الأردن بقانون العفو العام في غير محله ما دام أن المطلوب تسليمه ليس أردنياً بل هو من رعايا الدولة طالبة التسليم (تمييز جزاء ١٩٩٩/١٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨).

وحيث إن محكمة الاستئناف أيدت محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث ثبوت مغادرة المطلوب تسليمه الأراضي الأردنية فيكون الحكم المميز واقعاً في محله ومتفقاً وحكم القانون من حيث النتيجة لا من حيث التعليل.

-٤-

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافق ٢٠١٤/٤/١٣م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo